

الدور التشريعي لمجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان في ظل الأنظمة

البيكاميرالية

The Legislative Role Of The Council Of The Nation In Protecting Human Rights Under The Bicameral Systems



المؤلف: حميدة عماد، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 25000، الجزائر، د. مرمون موسى، المشرف، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 25000، الجزائر.

Author: HAMIDA Emad, doctoral student, Laboratory of Applied Legal Studies, Department of Private Law, college of Law, University Brotherhood Mentouri, Constantine, Postal code 025000, Algeria; **Dr. Mermoun Mousa**, the supervisor, Laboratory of Applied Legal Studies, Department of Private Law, college of Law, University Brotherhood Mentouri, Constantine, Postal code 025000, Algeria.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0003-0565-4209>

Emad.hamida@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/06

تاريخ الاستلام: 2020/02/05

لتموثيق هذا المقال:

حميدة عماد ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان في ظل الأنظمة البيكاميرالية، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص129، ص147.

TO CITE THIS ARTICLE:

HAMIDA Emad, The Legislative Role Of The Council Of The Nation In Protecting Human Rights Under The Bicameral Systems, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p129, p147.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: حميدة عماد، الإيميل: Emad.hamida@umc.edu.dz Sender Author HAMIDA Emad, e-mail:

ملخص

بغض النظر عن جل الدواعي السياسية والقانونية التي كانت وراء استحداث غرفة برلمانية ثانية؛ أضحى للغرفة البرلمانية العليا في الأنظمة التي أخذت بالثنائية البرلمانية وهو ما يعرف بالنظام البيكاميرالي، دورا هاما في تحسين التمثيل النيابي وكذا في عملية سن التشريع والرقابة عليها بما يساهم في تعزيز حقوق المواطنين والمحافظة عليها. هذا الدور الذي عزز به المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الأمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما في مادته 136؛ الأمر الذي يضعنا أمام التساؤل عن فعالية الدور التشريعي لمجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان والحد من استبداد السلطة، وهو ما لا نجد له فعالية حقيقية في الواقع مقارنة بالأنظمة السابقة في الأخذ بالنظام البيكاميرالي.

كلمات مفتاحية: النظام البيكاميرالي، الثنائية البرلمانية، مجلس الأمة الجزائري، المبادرة بالقوانين، حماية حقوق الإنسان.

Abstract

Regardless of the political and legal reasons behind the creation of a second parliamentary chamber, The upper parliament chamber became in the systems that have adopted parliamentary dualism which is known as the bicameral system, a very important role In improving representation and also in the process of enacting and controlling legislation enactment In a way that contributes to promoting and protecting the rights of citizens. This role was reinforced by the Algerian constitutional amendment of 2016 for the Council of the Nation, particularly in the article 136.

This leads us to the question about the effectiveness of the legislative role of the Algerian Council of the Nation in protecting human rights and reducing the tyranny of the ruling authority, which we don't find real effectiveness in the reality compared to the pre-existing bicameral systems.

Keywords: Bicameral system; Parliamentary dualism; the Council of the Nation; legislative initiative; protecting human rights.

تعد الأوضاع الداخلية للمجتمعات السبب الرئيسي وراء استحداث الغرف البرلمانية الثانية، فهي التي كانت وراء تحديد الدور الاستشاري أو التشريعي الجزئي أو الكامل لها، فمعظمها نشأ في الدول البسيطة قبل ظهور الأنظمة الفيدرالية¹، وقد أثبتت الحقائق التاريخية أن الغرف الأولى لم تكن فعالة في تلبية جميع احتياجات الحكومة من أجل تكريس الديمقراطية وسيادة القانون وتحقيق الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، لذا فإن الحاجة إلى الغرفة الثانية قد أكدتها العديد من المدارس الفكرية من خلال تقديم العديد من الحجج والأدلة².

ويرجع تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر للنظام البيكاميرالي أو الثنائية البرلمانية بداية مع صدور دستور 1996، نتيجة أحداث وظروف سياسية وقانونية، كانت مبررا كافيا للإسراع نحو تبنى الثنائية البرلمانية واستحداث مجلس الأمة. بحيث أن المبررات السياسية المتمثلة في مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية والكفاءات والشخصيات الوطنية³، تعكس الأساس المنطقي وراء الحاجة إلى هذا النظام لأجل تحسين المراقبة وتحقيق التوازن في النظام السياسي للدولة، وكذا تحسين نوعية التشريع، إضافة إلى المبررات القانونية لتجنب الفراغ المؤسساتي الذي تزامن مع استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي كان مبررا لعدم تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية لعدم ورود نص دستوري يعالج هذه الحالة.

وبما أن ظروف ومبررات استحداث الغرفة البرلمانية الثانية في الجزائر لا نجد بينها لمسائل حقوق المواطنين واحترامها أساسا في تبنى النظام الثنائي بصفة مباشرة، إلا أن للغرفة البرلمانية الثانية مثلما هو حاصل في الدول التي كانت سباقة في الأخذ بهذا النظام دور فعال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال دورها التشريعي؛ وبما أن مجلس الأمة الجزائري قد أضحى شريكا للمجلس الشعبي الوطني في ممارسة اختصاص التشريع خاصة بعدما حمله التعديل الدستوري لسنة 2016. فما مدى مساهمة مجلس الأمة من خلال دوره التشريعي والرقابي في مجال التشريع في صدور قوانين تحفظ حقوق الإنسان؟

المبحث الأول: علاقة نظام الازدواجية البرلمانية بحماية حقوق الإنسان

نظام الازدواجية أو النظام البيكاميرالي هو إشارة إلى أن السلطة التشريعية في الدولة تتشكل من مجلسين أو غرفتين تشريعتين. فالمجلس الثنائي هو في الأصل كلمة لاتينية «Bicameral» تصف النظام التشريعي المؤلف من غرفتين، وهي كلمة مكونة من جزئين "bi" وتعني إثنين، و "camera" وهي الغرفة، بحيث تشارك هاذين الغرفتين في عملية إصدار القوانين أو التشريع.

ويرجع الأصل التاريخي للعمل بالنظام المؤلف من غرفتين إلى بريطانيا، قبل أن يعتد بهذا النظام في الولايات الأمريكية عند تأسيسها وغالبية الدول الأوروبية، وبالرغم من صعوبة تثبيت الأصل التاريخي للبرلمان الإنجليزي، إلا أن التاريخ الأكثر شيوعا والذي غالبا ما يستخدم في الدراسات التاريخية والقانونية هو 1265، بحيث نلاحظ أن السبب الرئيسي وراء استحداث هذا

النظام يرجع إلى مواجهة المجلس الخاص بالملك من طرف الطبقة الأرستقراطية، إلى أن تطور دوره ليشمل حماية حقوق الطبقة الشعبية، فضلاً عن مبررات ومزايا أخرى تتمثل في حماية القواعد الدستورية وتحسين العمل التشريعي، والتي ظهرت مع تطور الفكر البرلماني.

المطلب الأول: مكانة الغرفة البرلمانية الثانية في تعزيز حقوق الإنسان

لم يكن ظهور العمل بنظام الغرفة الثانية متعلق أول مرة بحقوق الطبقة الشعبية في مواجهة استبداد السلطة الملكية في العصور الوسطى، إلا أن العمل بهذا النظام في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة يعكس مدى مساهمته في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الأول: العلاقة التاريخية لنظام الشائبة البرلمانية بقواعد حقوق الإنسان

يرجع أصل نشوء الشائبة البرلمانية في إنجلترا في ظل ما يعرف بالمجالس الأرستقراطية بظهور مجلس اللوردات البريطاني عام 1215، والذي مثل الغرفة الثانية المكونة أساساً من الطبقة الأرستقراطية التي كانت في خلافات مع الملك لأجل الحد من سلطته المطلقة وإن كان أبرزها يدور حول مسألة فرض الضرائب، فكانت ثورة الأساقفة والبارونات ضد الملك "جون سان تير" لأجل الاعتراف ببعض الحقوق والحريات وهو ما انتهى بإصدار قانون **magna carta** أو العهد الأعظم، وتعهد فيه الملك بترك الكنيسة حرة في انتخاب رجالها، فضلاً عن عدم فرض ضرائب غير قانونية عليها وألا تفرض أي ضريبة إلا بموافقة مجلس اللوردات الذي كان يعرف بالمجلس الكبير، ولم يُعرف في ذلك الوقت أي تطور يخص مسألة تمثيل الطبقة الشعبية تمثيلاً حقيقياً⁴.

وسرعان ما تطور المجلس الكبير سنة 1254 ليصبح مجلساً يمثل كل طبقات المجتمع الإنجليزي، نظرًا للحاجة إلى فرض ضرائب جديدة مما اضطر بالملك "هنري الثالث" إلى استدعاء ممثلين اثنين منتخبين عن كل مقاطعة؛ غير أن هذا التمثيل الشعبي كان مقتصرًا فقط على المناقشة والتصويت على قضية فرض الضرائب⁵.

كما يذكر أن كلا من الطبقة البرجوازية وصغار النبلاء وممثلي المقاطعات قد كونوا لاحقاً كتلة في مواجهة كتلة الأشراف ورجال الدين المتفكة في التفكير والاتجاه والمصالح، مما أدى بظهور ما يعرف حالياً بمجلس العموم واللوردات سنة 1343⁶، كما لم تبق الغرفة الثانية لاحقاً حكراً على طبقة النبلاء، حيث اشتركت في تشكيله بقية الفئات الاجتماعية وعموم الشعب البريطاني وهو ما يعد تحولاً نحو إرساء نظام ديمقراطي حديث⁷، تزامناً مع انتشار أفكار ومبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة.

وبعد انتشار العمل بنظام الغرفتين البرلمائيتين في الدول الأوروبية في مرحلته الأولى اقتداءً بإنجلترا بقيامه على نفس المبررات لتمثيل الطبقة الأرستقراطية، إلا أنه ما لبث الأمر حتى أصبحت هذه الغرفة تضمن تمثيلاً مستقلاً عن الأرستقراطية بفعل دخول ممثلين للفئات الاجتماعية الأكثر شعبية بداية من منتصف القرن 19، ليضم فئة من اللامعين في مجال الفن والعلم والحرب بما لا يحولها إلى غرفة شعبية بالمفهوم المطلق⁸.

الفرع الثاني: تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصات الغرفة البرلمانية الثانية

تذكر تقارير إحصائية أن ثلثي البلدان الديمقراطية الأكثر تقدماً لديها برلمان مكون من غرفتين؛ ولذلك فإن النظام المؤلف من غرفتين هو منظمة راسخة في النظم التشريعية الهامة في العالم، ويختار كل بلد أن يكون هذا النظام قائماً على متطلباته⁹. ومن خلال مبررات ومهام الغرفة البرلمانية الثانية والتي أصبح يطلق عليها في الأنظمة المعاصرة بالغرفة العليا أو مجلس الشيوخ أو مجلس الأمة... يتضح مدى مساهمتها من خلال مهام الرقابة والتشريع في تعزيز حقوق الإنسان على مستوى مختلف الأنظمة التشريعية في العالم.

أولاً: حماية حقوق الإنسان من خلال تحسين التمثيل التشريعي

من بين أبرز مهام الغرفة العليا على مستوى الأجهزة البرلمانية؛ اشتراكها في عملية سن التشريع إلى جانب الغرفة السفلى، حيث يشتركان معا في هذه المهمة التي تعد قوام السلطة التشريعية في ظل النظام الثنائي.

وتعد مسألة تحسين التمثيل التشريعي ومنه إصدار القوانين من بين أهم ما يتميز به نظام الغرفتين عن نظام الأحادية، بحيث تتولى غالباً الغرفة العليا مهمة مراقبة العمل التشريعي للغرفة السفلى نظراً للتركيب العضوية للمجلسين أو الغرفتين وطبيعتها، فالمجلس الأعلى يتكون من أعضاء يمثلون الطبقة ذات الكفاءة والثقافة العالية، في حين أن مجلس النواب المنتخب مباشرة من الطبقة الشعبية، فالمجالس السفلى التي غالباً ما تحمل اسم مجلس النواب تتشكل عن طريق العملية الانتخابية الشعبية بصفة كاملة، أو ما يعرف بالاقتراع العام المباشر.

هذا الأمر الذي ذكر أعلاه؛ يشكل ضماناً كافياً لتعويض النقص في كفاءة أعضاء الغرفة السفلى من جهة، وسوء الاختيار الذي قد تقع فيه الطبقة الشعبية في انتخاب بعض أعضائه أو حتى أغلبهم من جهة أخرى، وهو الأمر الذي قد يسمح بوصول أفراد غير قادرين على تحقيق الممارسة المثلى للتمثيل النيابي والقيام بالعمل التشريعي¹⁰، ومن هنا تمارس الغرفة الثانية الرقابة على القوانين التي تُعد على مستوى الغرفة السفلى وتصوب أخطائها وعدم الموافقة عليها إذا تطلب الأمر ذلك، فقد يأتي الخطأ في التشريع بسبب التسرع فيه أو بسبب مصلحة حزبية خاصة، أو عاطفة عارمة دون اعتبار المصلحة العامة، ولذلك يأتي دور المجلس الآخر ليمنع أي خطأ أو انحراف في السلطة التشريعية، لذلك قيل إن نظام المجلسين "يعتبر بمثابة المرشح (filter) الذي لا يترك مشاريع القوانين تمر إلا بعد ترشيحها كافة"¹¹. وبذلك تحفظ حقوق الأفراد في التمثيل النيابي الأمثل وكذا في صدور قوانين تحقق المصلحة العامة بعيداً عن المصالح الحزبية، لاسيما من الأحزاب الطاغية على التشكيكية العضوية للغرفة السفلى.

فكل هذه الأمور تدحض حجج المعارضين للثنائية البرلمانية الذي ظهر في موقف العديد من السياسيين في الحقبة التقدمية رغبة في أن تَسُن الهيئات التشريعية مزيداً من القوانين، واعتبار أن التعددية الثنائية تعد عائق أمام الإنتاج القانوني؛ وهي الحجة هي التي استندت إليها الحركة "الأحادية" في أوائل القرن العشرين¹². فوجود سياسيين يحملون مؤهلات مختلفة تقوم بوظيفة

معالجة أوجه القصور في الغرفة السفلى، هو الأساس المنطقي الذي يستند إليه وجود الغرفة الثانية في النظم الديمقراطية، فهي بذلك تكتسب شرعيتها من خلال تحسين نوعية القوانين¹³.

ثانيا: الحد من استبداد السلطة الحاكمة وتفادي الحكم الديكتاتوري

لا شك أن استبداد السلطة الحاكمة هو اللبنة الأساسية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته، فالاقتصار على مبدأ المجلس الواحد قد يقوي من نفوذه ويفرض على البلاد حكما ديكتاتوريا، كديكتاتورية الجمعية التأسيسية في عهد الثورة الفرنسية، كما سيمنع وجود مجلس آخر على مستوى البرلمان من استبداد السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين إذا كانت بيد مجلس واحد، عكس ما إذا توزعت عملية التشريع بين مجلسين، فيكون ذلك عاملا لمنع الاستبداد وعاملا على إحداث نوع من التوازن في الدولة¹⁴.

كما تجد رقابة الغرفة الثانية فعالية في الأنظمة التي بها حكومات نيابية، فإذا كان غالبية التشكيل الوزاري يُعتمد فيه بشكل أساسي على النواب المنتخبين، فإن للغرفة العليا أحقية بسط رقابتها ومساءلة الحكومة والغرفة الأولى معا للحد من الاستبداد بالسلطة وتوجيهها نحو ما يخدم مصالحها الشخصية لتمتعها بالأغلبية بما لا يخدم الطبقة المقترعة ويهدر حقوقها¹⁵.

ثالثا: حماية القواعد الدستورية المكرسة للحقوق والحريات الفردية

أضحت مبادئ حقوق الإنسان في ظل الأنظمة القانونية والسياسية المعاصرة من المبادئ التي تحظى بحماية دولية يضمن المجتمع الدولي تطبيقها من خلال نصوص اتفاقية ذات طابع عالمي. ويتمتع الفرد بالحقوق الأساسية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز وعلى أساس المساواة، لذا لا يمكن القول بأن الغموض في القانون الدستوري والقوانين الداخلية يؤثر على حقوق المواطنين في التمتع بحقوقهم¹⁶، وإن كنا نقصد هنا الحقوق العالمية المشتركة وليست الحقوق التي تدخل في خصوصيات الشعوب ومجتمعاتها.

ولأن الدستور يعد الحامي الأول لحقوق الإنسان وحرياته الفردية في الدولة، فإن الأعمال والاختصاصات التشريعية والرقابية للغرفة الثانية في الأنظمة التشريعية المشكلة من مجلسين سيزيد من فعالية تحسين حقوق المواطنين واحترامها¹⁷، بحيث سيحد عمل الغرفة الثانية من سلطه الحكام إذا خرجت عن المبادئ المكرسة في الدستور، فالنتيجة المنطقية لهذا النظام هي أن الحاكم ليس لديه وصاية مطلقة على المواطنين بل هو مقيد بالقواعد الدستورية التي تحدد سلطاته وواجباته، فهو يخضع لسيادة القانون لا إلى هواه ومصالحه أو مصالح حاشيته.

فالواقع أن الدستور أو القانون الدستوري هو خطة منظمة لنقل جزء من حرية الشعب إلى الحكومة، فضلا على أن للقانون الدستوري وظيفة ثنائية، فهو يحد من حرية الشعب ويضمنها من جهة، ويحدد اختصاص الحكام وسلطاتهم من جهة أخرى¹⁸.

ومثلما يبرز دور الغرفة الثانية في عملية سن التشريع، يبرز دورها أيضا في حماية القواعد الدستورية من التعديلات العشوائية والمتصفة بالديكتاتورية لتحقيق مصالح السلطة الحاكمة بما لا يخدم المصلحة الوطنية والشعبية، كالتعديلات التي تقضي أو تحد من حرية الاختيار والتداول على السلطة لأجل النظام الحاكم أو رئيس الدولة، أو التعديلات التي تمس الحقوق والحريات العامة وتقوض من نطاق ممارستها.

فالحماية الدستورية في أغلب الأنظمة الغربية تعد واحدة من الأدوار الكلاسيكية للغرفة الثانية¹⁹؛ ويعد مجلس الشيوخ بما²⁰ بمثابة عائق حقيقي ضد إجراء التعديلات التي تمس الدستور في بلدان مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا، كما يتولى عملية تفسير البنود الغامضة في النص الدستوري، حيث تخضع مشاريع القوانين المتعلقة بتعديل الدستور لعملية موافقه أكثر صرامة من التشريعات العادية، التي كثيرا ما تكون لمجلس الشيوخ سلطات خاصة مسندة إليه؛ وفي جميع الحالات، يكون لمجلس الشيوخ إما حق نقض التعديلات أو يقوم بإخضاعها لضمانات أخرى كاللجوء إلى الاستفتاءات بخصوصها²¹، ويمكن أيضا أن تقتن في الأنظمة الاتحادية أو الفيدرالية بشرط عام يقضي بإجراء استفتاء على سبيل الإلزام، أو الحصول على الموافقة من البرلمان الولائية²².

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يقتصر على المشاريع والمبادرات المتعلقة بتعديل الدستور، بل يمتد اختصاص مجلس الشيوخ أيضا إلى القوانين العضوية ذات الطابع الدستوري²³، عن طريق التأكد من مدى مطابقتها للدستور كالقوانين الخاصة بالانتخابات.

المطلب الثاني: صلاحيات الغرفة الثانية على مستوى اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان

تتمتع الغرفة البرلمانية الثانية في العديد من الدول بسلطة إضافية بوصفها حاميه للدستور؛ إذ يجوز لأعضائها التدقيق في جميع القوانين من حيث دستوريته، ويتصل جزء كبير من هذا العمل الذي تقوم به المجالس الثانية من الناحية العملية بأحكام ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في صلب الدستور.

فعلى سبيل المثال، يتعين حاليا على جميع القوانين الجديدة في المملكة المتحدة أن تمثل لقانون حقوق الإنسان لسنة 1998²⁴، الذي يعد شكلا من أشكال شرعة الحقوق التي يمكن اعتبارها بمثابة وثيقة دستورية، فيتعين وفقا للمادة 19 من هذا القانون على كل وزير مسؤول عن مشروع قانون أن يذكر ما إذا كان المشروع يمثل لقانون حقوق الإنسان.

ويمكن أيضا أن يكون لمجلس اللوردات سلطة الشروع في إجراء التحقيقات من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وله أيضا أن يضطلع بمهمة تعزيز التشريعات التي من شأنها أن تُضفي مزيدا من التأثير على الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما توجد لجان من هذا النوع في المجالس الثانية أو العليا لدول أخرى كاليابان وسويسرا وجمهورية التشيك²⁵.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمة الجزائري في حماية حقوق الانسان

وسع الدستور الجزائري 1996 من عمل السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية تضاف إلى المجلس الشعبي الوطني؛ لتبدأ بذلك الجزائر حقبة جديدة أملتها الأزمات السياسية التي كشفت عن حاجة الدولة الجزائرية لمواكبة الأنظمة السياسية الحديثة وتبني نظام الثنائية البرلمانية، الذي ظهر في المادة 96 من الدستور؛ وإن كان الغرض الأساسي من الانتقال إلى النظام الثنائي لم يكن لنفس الأهداف والغايات في الأنظمة الأوروبية لأجل حماية الحقوق وتعزيز احترامها أو السير نحو تعزيز أكثر لمبادئ الديمقراطية والحد من الحكم المطلق.

ومثلما رأينا في الشق الأول من هذه الورقة البحثية كيف أن الغرفة الثانية قد أصبحت وسيلة فعالة لحماية حقوق المواطنين وحماية الدستور باعتباره الممثل عن سلطة الشعب والحامي لحقوقهم وحرياتهم، وكيف أن للغرفة الثانية أن تكبح الخروج عن القواعد الدستورية لغايات الاستبداد بالحكم من خلال دورها في مجال الرقابة والتشريع، فهل أن مجلس الأمة الجزائري خاصة مع ما شهدته من تعزيز لمركزه ضمن التعديل الذي طال الدستور الجزائري سنة 2016 نفس ذلك الدور والفعالية؟

المطلب الأول: مساهمة مجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان من خلال وظيفته التشريعية

بعد استحداث دستور 1996 لمجلس الأمة واعتباره غرفة ثانية في الجهاز التشريعي لممارسة السلطة التشريعية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني؛ أصبح للبرلمان بغرفتيه "السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" طبقا للمادة 98؛ كما أضافت المادة 101-2 ما يعزز التمثيل الوطني من ذوي الكفاءات والخبرة، الأمر الذي يعبر عن غاية تحسين العمل التشريعي الذي يظهر بالدرجة الأولى في الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءات الوطنية "في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية"، وهو ما أكدته الفقرة 30 من المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/06/12 والتي حددت من نطاق صفات وكفاءة أعضاء الثلث الرئاسي المكون لمجلس الأمة حين نصت على أنه "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²⁶.

كما يظهر مقصد تحسين التمثيل النيابي من خلال الأعضاء المكونين للمجلس عن طريق الانتخاب وحصرهم في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومن طرفهم، ليكون الجزء الأكبر للتشكيلة العضوية لمجلس الأمة معبرا عن إرادة الطبقة الشعبية بطريقة غير مباشرة²⁷.

الأمر الذي يفترض فيه بأن مجلس الأمة سيساهم في مرافقة الغرفة الأولى للعمل التشريعي إذا توزعت هذه العملية بين مجلسين، بما يمنع من استبداد المجلس الشعبي الوطني في عملية المبادرة بالقوانين ووقف تسرع أعضائه وتصويب أخطائه، وعدم موافقتهم على القوانين التي توضع بالأساس لمصلحة السلطة التنفيذية لطبيعة النظام السياسي في الجزائر وسيطرة حزب الرئيس والسلطة عموما على المجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من أهمية الاعتراف لمجلس الأمة بالمبادرة في اقتراح القوانين إلى جانب المجلس الشعبي الوطني لأجل تحقيق توازن في الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية، إلا أن هذه المسألة لم تكرر في دستور 1996 لعدم وضع المؤسس الدستوري لاعتبارات التحسين التشريعي ضمن حساباته.

فعلى الرغم من أن نص المادة 98 من الدستور يوحي بأحقية مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين والتصويت عليها، إلا أن المادة 119 جاءت مفسرة لفحوى المادة 98 وقيدت المبدأ الوارد فيها²⁸ ووقف تفعيلها بالاقتصار على منح خاصية المبادرة بالقوانين لرئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني، ولم يُمنح للمجلس الأمة سوى حق المبادرة بتعديل الدستور وفي حدود ضيقة تجسدت في شرط ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا حسب المادة 117 من دستور 1996.

ولم يخص المؤسس الدستوري أعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين رغم كونهم أعضاء في البرلمان ويشكلون مع نواب المجلس الشعبي سلطة تشريعية واحدة لا تقبل التجزئة في الوظائف²⁹، خلافا للميزة الأساسية التي اختصت بها الغرف الثانية في الأنظمة المقارنة من حيث المساهمة في إعداد القوانين، والتي تبدو ذات أهمية ترجع بالأساس إلى خصوصية أعضائه والمصالح التي تحرك المجلس عموما؛ على اعتبار أن الكفاءة التي يتصف بها هؤلاء الأعضاء والمصالح التي يرجون تحقيقها تضفي عليهم صفة الخبير التشريعي، فهو صاحب النظرة الأخيرة على النصوص القانونية وصاحب سلطة تقرير مدى الصلاحية التقنية والسياسية لها³⁰.

المسألة التي يفترض إليها أعضاء مجلس الأمة الجزائري من ناحية المصالح التي تحركهم التي يفترض فيها أن تكون مجردة من كل ولاء للسلطة، بحيث تكون مصالحهم تتحرك وفقا للطبقة الشعبية وتصب في صالحهم وصالح الوطن واستقراره، وهو ما لا يمكن التسليم له في ظل وجود ثلث يعينه رئيس الجمهورية، أو بعبارة أخرى أعضاء محسوبون على السلطة التنفيذية بما لا يمكنهم من مخالفة التوجهات الرئاسية والحكومية ولو كانت تخرق حقوق المواطنين ومصالحهم.

حتى أن الأغلبية المنتخبة تسيطر عليها أحزاب السلطة وما تحظى به من دعم في مختلف صوره بما يتيح لها الفوز في الانتخابات المحلية والوصول إلى السيطرة على عضوية المجالس المحلية. إضافة إلى أن مجلس الأمة غير قائم على أساس التمثيل الإقليمي بالرغم من شرط العضوية في المجالس المحلية لعدم نص الدستور صراحة على قيامه على هذا الأساس، خلافا لما هو موجود في فرنسا في دستور 1984 الذي يقر في المادة 24 منه على أن جميع أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي منتخبون من طرف الجماعات المحلية³¹، بيد أن الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة الجزائري يُفقد تشكيلته لهذه الخاصية، هذا ما يجعل من تركيبة جميع أعضائه تابعة للسلطة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هذا الحكم بقي على حاله إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حين وسع بموجبه المؤسس الدستوري من نطاق اختصاص السلطة التشريعية في المبادرة بالقوانين لتشمل أعضاء مجلس الأمة، بعد أن كان حكرًا على رئيس الحكومة- الوزير الأول- وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما ظهر في صلب المادة 136 حيث نصت صراحة في فقرتها الأولى على أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها

عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة، مالم يكن "مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"³².

كما أن هذا الاختصاص ليس مطلقا بموجب الدستور نفسه فهو محصور في المسائل التي تضمنتها المادة 137 المتعلقة أساسا "بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي"، ويمكن تفسير الأمر على أن الهدف وراء هذا التقييد الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على عملية الصناعة التشريعية، بحيث يبقى لها الجمع بين القوة التنفيذية والتشريعية، ومن ثم فإنها تمتلك الممارسة الكاملة للسلطة السياسية.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 نجد بأنها خرجت عن المجالات المحددة في المادة 137 لأجل تعزيز دور مجلس الأمة التشريعي والبرلمان عموما في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم يلغى الميادين التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها وفق ما كان منصوص عليه في المادة 178 من دستور 1996 قبل تعديله، ومنح الدستور الاختصاص للبرلمان بغرفتيه للتشريع في عدة حالات يتصل أغلبها بحقوق الإنسان وحرياتها أولها "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين"، والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لاسيما الزواج والطلاق والجنسية ووضع الأجنبي، وكذا تشريع الضرائب، وحتى الحقوق الثقافية³³.

بيد أن مجلس الأمة لا يزال غير قادر على المبادرة باقتراح تعديل دستوري بصفة منفردة، حيث أبقى المؤسس الدستوري على شرط تطلب ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لأحقية المبادرة باقتراح لتعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي³⁴.

لذا يمكن القول بأن لمجلس الأمة في الدستور الحالي دور في سن التشريع والمساهمة في وضع منظومة قانونية تحفظ حقوق الإنسان، خاصة مع تركيبته العضوية التي يفترض أن تتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العالية، وإن كان الأمر بعيدا من الناحية العملية نظر للأسباب السابق ذكرها، والمتعلقة بهيمنة السلطة الحاكمة على أعضائه، كما أن المبادرات التشريعية من طرف البرلمان في الجزائر جد ضعيفة ولا تقارن بمبادرات الحكومة.

وفضلا عما تم ذكره؛ سيصطدم مجلس الأمة بعقبة أخرى تتمثل في ضرورة موافقة الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني على مبادرته التشريعية، أي أنه يجب عليه الحصول على رضا أعضاء المجلس الشعبي المشكل أغلبهم من أحزاب موالية للسلطة، حتى يكون أي مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه³⁵.

ونحن لا نزعم بأن الأنظمة الديمقراطية الحديثة تشهد تفوقا للسلطة التشريعية في سن القوانين، فأغلب القوانين في العالم من إعداد الحكومات أو السلطة التنفيذية ولا يشارك البرلمان بصفته "السلطة التشريعية" في إصدار القوانين إلا في حالات قليلة مقارنة بالسلطة التنفيذية، خلافا لبعض الدول كالولايات المتحدة.

المطلب الثاني: مساهمة مجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان من خلال دوره الرقابي في المجال التشريعي

يُعتبر مجلس الأمة شريكا للمجلس الشعبي الوطني في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، "والرقابة البرلمانية المتخصصة هي التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقدرة في الدستور، والمنظمة بموجب قوانين أساسية في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري"³⁶.

فمن بين الأهداف التي تكون وراء تخويل البرلمان حق الرقابة على الحكومة هو التأسيس للحكم الرشيد الذي يحفظ حقوق المواطنين من سوء تسيير الحكومة لشؤون الدولة.

وفي المجال التشريعي؛ فبعد أن كان دور مجلس الأمة ينحصر في مناقشة النص الذي يحال إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد الموافقة عليه عملا بالمادة 120-3 من الدستور قبل تعديله؛ مكن الدستور الجزائري البرلمان من مناقشة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة والتصويت عليها، فكل مشروع تبادر به الحكومة يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عملا بالمادة 138 من الدستور الحالي.

ووفقا للمادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم³⁷؛ يناقش مجلس الأمة مشاريع واقتراحات القوانين والنصوص المحالة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، فيحيلها رئيس مجلس الأمة بدوره إلى اللجنة المختصة من اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة، ويبرز هنا دور لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في مناقشة المسائل المتعلقة بالنظام القانوني لحقوق الإنسان وحياته وعمليات تنظيم السلطات الدستورية، طبقا للمادة 24 من نفس القانون.

كما لا تصح المصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة إلا بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، طبقا للمادة 4/134 من الدستور والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

إلا أن تركيبة البرلمان ونوعية أعضائه بغرفتيه يجعل من الاستحالة أن يرفض المبادرات والتعديلات التي تقترحها الحكومة والرئيس، خاصة مبادرة رئيس الجمهورية في التعديل التي تمس أهم وثيقة في الأنظمة السياسية الحديثة وهي الدستور، وهو ما حصل في الجزائر في تعديل سنة 2008 المقترح من طرف رئيس الجمهورية كخطوة لتكريس التفرد بالحكم والقضاء على مبدأ التداول على السلطة بدعوى ترك المجال لحرية اختيار الشعب وتمكين التعبير عنها بكل حرية³⁸.

إضافة إلى أن الدور الرقابي في المجال التشريعي للبرلمان بغرفتيه يكون بدون جدوى في أغلب الحالات ويحتفي لصالح القوانين التي تبادر بها الحكومة، أولها قانون المالية الذي تنفرد السلطة التنفيذية في إعدادة وإن كان هذا الانفراد مبررا لإحاطتها بكل ما يتعلق بالميزانية العامة وامتلاك التقنيات التي تمكنها من إعدادة.

بحيث أن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة ليس بإمكانها سوى تقديم توصياتها وملاحظاتها، ولا يمكنها تقديم اقتراح أي تعديلات على مشروع قانون المالية المحصور للجنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، التي تبدأ علاقتها بالمشروع من تاريخ إحالته إليها من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني رفقة المستندات والوثائق المتعلقة به³⁹.

لذا فإن أي اعتراضات يبدئها أعضاء مجلس الأمة على القانون الذي طالما شكل جدلا في الأوساط السياسية والشعبية ستكون من دون جدوى، ونشير هنا إلى أن هذا القانون دائما ما يُثقل كاهل الطبقة الشعبية بالضرائب التي تفرضها الحكومة والإجراءات التقشفية التي يتحملها المواطنون وحدهم، بما يشكل انتهاك صارخا لحقوق الإنسان لأنها ترجع في الأساس إلى فساد أعضاء الحكومة وسوء تسييرهم للمال العام، وهو ما أثبتته الواقع وكشف عنه الحراك الشعبي في الجزائر، وتقارير المنظمات الدولية.

كما أنه في حالة تخلف مصادقة البرلمان على قانون المالية لأي سبب كان مدة 75 يوم من تاريخ إيداعه، وحتى في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان، فإن السلطة التنفيذية ستنفرد بإصداره عن طريق آلية التشريع بالأوامر المخولة لرئيس الجمهورية، وما يلاحظ هنا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حول للحكومة في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في الخلاف عملا بالمادة 8/138؛ وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوت عليه.

كما أنه في حالة ما توقعت الحكومة عدم الاتجاه نحو المصادقة على مشروع قانون مقترح من طرفها أو إدخال تعديلات عليه، وإن كانت تطالب بها الفئة الشعبية ولا ترغب فيها الحكومة، فإن دور مجلس الأمة وحتى البرلمان ككل في تحسين التشريع وحماية حقوق المواطنين من استبداد السلطة في الحكم يقوضه إمكانية سحبه من طرف الحكومة قبل التصويت أو المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان حسب الحالة⁴⁰، ويمكن إصداره لاحقا في شكل أمر رئاسي، هذا الأخير الذي لا يمكن مناقشته؛ حيث يطبق إجراء التصويت عليه دون مناقشة أو إجراء أي تعديل على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لأجل المصادقة⁴¹ منذ أن عاد المؤسس الدستوري للنص على هذه الآلية في دستور 1996، وبموجب المادة 124 إلى غاية المادة 142 من الدستور الحالي⁴².

الأمر الذي يرجح لا شك، كفة السلطة التنفيذية نظرا لهذا المركز الذي أصبح يتمتع به رئيس الجمهورية تزامنا مع تبني الثنائية البرلمانية، أمام حق التشريع للبرلمان المحدد على سبيل الحصر، وهو ما يعرف بتحديد قاعدة ميدان التشريع التي تشكل مساس خطيرا بسيادة البرلمان التقليدي⁴³.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح لأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 114 الجديدة دورا في الحفاظ على القواعد الدستورية وذلك بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان عن طريق إخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضوا كحد أدنى قبل صدور القانون⁴⁴، ليفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقتها واحترامها للقواعد والمبادئ الدستورية.

خاتمة

مكن التحول نحو اعتماد نظام الثنائية البرلمانية من تعزيز مكانة البرلمان ودوره في عملية التشريع إلى جانب اختصاص الرقابة على أعمال الحكومة.

وقد ثبت لنا من خلال هذه الدراسة مدى فاعلية الغرفة البرلمانية الثانية في تحسين التمثيل النيابي وعملية سن القوانين في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إضافة إلى دور الغرفة الثانية في حفظ حقوق المواطنين من خلال اختصاصاتها بالتدقيق في جميع القوانين التي تصدر عن البرلمان من جهة، وحماية القواعد الدستورية لاسيما المكرسة للحقوق والحريات الفردية عن طريق رقابته في مجال التشريع من جهة أخرى.

وبعد أن عرفت السلطة التشريعية في الجزائر تطورا ملحوظا باستحداث غرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بمقتضى دستور 1996، عزز المؤسس الدستوري من دور الغرفة البرلمانية أو مجلس الأمة في المجال التشريعي من خلال التعديل الدستوري 2016 بمنحه حق المبادرة باقتراح القوانين، وهي خطوة لا يستهان بها مقارنة بما كان عليه الأمر في دستور 1996.

إلا أنه بالرغم من ذلك، لا يزال مجلس الأمة من خلال دوره التشريعي في النظام الجزائري قاصرا ليكون ذو مركز مستقل في اقتراح القوانين، لا سيما القوانين التي تحفظ وتعزز حقوق المواطنين؛ ويرجع ذلك إلى هيمنة السلطة التنفيذية على أعضائه من خلال التعيين وكذا من خلال عضويته المنتخبة، بما لا يمكنه من ممارسات اختصاصاته بعيدا عن تأثير الحكومة أو مخالفة مصالحها، وإن كانت غير مشروعة أو مخلة بالمبادئ الدستورية أو بالاستقرار السياسي.

كما أن الدور الرقابي لمجلس الأمة في المجال التشريعي لا يزال ضعيفا ولا يحقق طموح الطبقة الشعبية في مواجهة القوانين التي تؤثر في مستواها المعيشي، وعلى رأسها قانون المالية الذي لا يحق لمجلس الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة اقتراح أي تعديلات على مشروعه، وهو القانون الذي نطن أنه حمل انتهاكات لحقوق الإنسان في السنوات الفارطة عن طريق فرض إجراءات تقشفية ورسومًا وضرائب لا يتحملها في الواقع سوى الطبقة الشعبية دون أن يحمل إجراءات مماثلة على أعضاء السلطة التنفيذية وحتى التشريعية والحد من بعض امتيازاتهم المالية لصالح النفع العام، وهو ما يخل بمبادئ المساواة في تحمل تلك الأعباء والمساواة في الاستفادة من المال العام.

لذلك فإن مجلس الأمة لا يزال بعيدا عن المساهمة في صدور قوانين تحفظ وتعزز حقوق الإنسان. ونحن نعتقد أن الوضع لن يتغير أو يتحسن بإجراء تعديلات على كيفية تشكيل عضويته باعتماد التمثيل الإقليمي بصورة كاملة ليكون جميع أعضائه منتخبون عن طريق المجالس المحلية، ولعله من بين الحلول هو استحداث قانون وطني لحماية حقوق الإنسان لا تخالف أحكامه الشريعة الإسلامية، بحيث يترتب عليه استبعاد كل بند في مشاريع القوانين أو مبادرات التعديل التي تخالف محتواه بموجب نص دستوري يضمن ذلك، حتى ولو كان أمرا رئاسيا أو اقتراح تعديل من طرف رئيس الجمهورية.

¹ شريط ملين ، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، ندوة مجلس الأمة حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، دراسات ووثائق، نشریات مجلس الأمة، ديسمبر 1998، ص 8.

² Mohammadreza Baharestanfar and Seyed Mohammad Hashemi, **Protecting Human Rights and Constitutional Law in Bicameral Systems**. J. Pol. & L, Vol 11, 1, 2018. p 19.

³ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2002/2001، ص 164.

⁴ داود سلمان سمير ، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 34.

⁵ رأفت وايت إبراهيم وحيد ، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، 1937، ص 130. مقتبس عن: سمير داود سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁶ Edward Jenks A , **short history of English law from the earliest times to the end of the year 1919**, 2d edition, Methuen, London, , 1920, p 188.

- محسن غافل الهاشمي عدي، الإصلاح البرلماني في بريطانيا في العصر الفيكتوري 1837-1901، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2006، ص 11.

⁷ شيهوب مسعود ، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع1، ديسمبر 2002، ص 11.

⁸ العايب سامية ، دور الثنائية البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق، الكويت، ع1، 2017، ص 333.

⁹ See: Edward Jenks A , op, p 188.

¹⁰ محمد الطماوي سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 192.

¹¹ الخوالدة أحمد علي عليان ، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المجلسين في المملكة الأردنية الهاشمية وأثره في تعزيز الديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص 17.

¹² James Rogers R, The impact of bicameralism on legislative production, **Legislative Studies Quarterly**, vol 28, no. 4, 2003, p 510.

¹³ Mohammadreza Baharestanfar and Seyed Mohammad Hashemi. Op. cit., p 18.

¹⁴ الكرعوي غانم عطية ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة، 2016، ص 107.

¹⁵ شيهوب مسعود ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

¹⁶ Mohammadreza Baharestanfar and Seyed Mohammad Hashemi, op. ct, p 20.

¹⁷ Id, p 21.

¹⁸ Ghari Seyed Fatemi and Seyed Mohammad, **Human rights in contemporary world**, Tehran: Shahid Beheshti University , iran, vol 1, 3rd edition, 2003 cited on :Mohammadreza Baharestanfar and Seyed Mohammad Hashemi, op. cit, p 21.

¹⁹ Aisling Reidy, and Meg Russell, **Second Chambers as Constitutional Guardians and Protectors of Human Rights**, The Constitution Unit, London, June 1999, p 4.

²⁰ في الأنظمة التي يطلق فيها عليه هذا الاسم.

²¹ see: Meg Russell, Responsibilities of Second Chambers, Constitutional and Human Rights Safeguards, **Journal of Legislative Studies** , University of Hull, UK, Vol 7, no. 1 ,2001, p 63-66.

²² Reidy Aisling, and Meg Russell, op. cit., p 7.

²³ see: Meg Russell, op. cit., p 63-66.

²⁴ هو قانون لإضفاء مزيد من التأثير على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويضفي هذا القانون مزيداً من التأثير على معظم الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، وتشمل أمثله الاتفاقية أو حقوق الإنسان ما يلي:

- الحق في الحياة

- الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية

- الحق في حرية الدين والمعتقد.

- ويمكن قانون حقوق الإنسان 1998 من اتخاذ إجراءات في محاكم المملكة البريطانية إذا انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون.

- أنظر في ذلك: Alan j Dignam, and David Allen, Company Law and the Human Rights Act 1998, A. Dignam & D. Allen, COMPANY LAW AND THE HUMAN RIGHTS ACT 1998 / The Human Rights Act 1998 at: <https://www.citizensadvice.org.uk/law-and-courts/civil-rights/human-rights/the-human-rights-act-1998/> تاريخ النصف: 5 سبتمبر 2019.

²⁵ Reidy Aisling, and Meg Russell, op. cit., 10-12.

²⁶ أنظر في ذلك: مفران آيت العربي ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني ، نشریات مجلس الأمة، عدد خاص 2003، ص 65.
²⁷ المادة 2/101 من دستور 1996.

²⁸ حبيرش قطاف محمد ، مجلس الأمة في الدستور الجزائري 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 37.

²⁹ بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 132.

³⁰ Murielle Manguin Helgeson, L'Elaboration parlementaire de la loi, Etude comparative (Alle- (41) magne, France, Royaume-Uni), coll. Thèmes et commentaires Paris: Dalloz, 2006, p 341-342.

مقتبس عن: بوليفة محمد عمران ، مجلس الأمة الجزائري: بعده التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسسي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 40، ع 469، مارس 2018، ص 53.

³¹ سامية العايب، مرجع سبق ذكره ، ص 348.

³² المادة 139 من الدستور المعدل 2016.

³³ أنظر المجالات والميادين المخولة للبرلمان للتشريع فيها في المادة 140 من الدستور الحالي (2016).

³⁴ أنظر المادة 177 من دستور 1996، والمادة 210 من التعديل الدستوري 2016

³⁵ لتفاصيل أكثر أنظر المادة 138 من الدستور.

³⁶ عوابدي عمار ، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، ع 1، ديسمبر 2002، ص 52.

³⁷ النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الرابعة والخمسون، 20 ذو القعدة 1438هـ، 22 غشت 2017.

³⁸ أنظر: رأي المجلس الدستوري الملعل بشأن القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن المتضمن التعديل

الدستوري، رأي رقم 08/01 ر. ت د / م د، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر

2008، بند: فيما يخص المادة 74 (الفقرة 2).

³⁹ وهذا وفقا للمادة 38 و 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 والمادة 32 لنظام مجلس الأمة 1999، والمواد 28 الى 30 من القانون

العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. نقلا عن بسالم ليندة، رقابة البرلمانية

على أعمال الحكومة في ظل دستور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2006، ص 140.

⁴⁰ أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 99-02، والمادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16

⁴¹ أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، والمادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16.

⁴² حيث كان منصوص عليها في المادة 58 من دستور 1963 والمادة 153 من دستور 1976. أنظر: محيد حميد ، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره

على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سلسلة الإصدارات القانونية، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة ، 2008، ص 24.

⁴³ نفس المرجع ، ص 21-22.

⁴⁴ أنظر المواد: 114-6 و 144 و 187 من الدستور.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

- المؤلفات

- 1- بركات محمد، (2012)، "النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- داود سلمان سمير، (2005)، "مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
- 3- الكرعوي غانم عطية، (2016)، "تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الشائبة البرلمانية: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.
- 4- محمد الطماوي سليمان، (1988)، "النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة"، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة.

- مقالات المجلات العلمية والندوات العلمية

- 5- بوليفة محمد عمران، (2018)، مجلة المستقبل العربي، "مجلس الأمة الجزائري: بعده التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسسي"، المجلد 40، ع 469.
- 6- شيهوب مسعود، (2002)، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، "نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني"، ع 1.
- 7- العايب سامية، (2017)، مجلة الحقوق، "دور الشائبة البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر"، ع 1.
- 8- عوابدي عمار، (2002)، مجلة الفكر البرلماني، "الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، ع 1.
- 9- مقران آيت العربي، (2003)، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، عدد خاص.

- النصوص القانونية

- 10- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.
- 11- قانون عضوي رقم 99 - 02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 12- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- 13- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 14- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت (أوت) 2017.
- النصوص الصادرة عن المجلس الدستوري
- 15- رأي المجلس الدستوري المعلن بشأن القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن المتضمن التعديل الدستوري، رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، بند: فيما يخص المادة 74 (الفقرة 2).
- الرسائل الجامعية
- 16- حبيرش قطاف محمد، (2018). "مجلس الأمة في الدستور الجزائري 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 17- شريط لمين، (1998)، "بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة"، ندوة مجلس الأمة حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، دراسات ووثائق، نشریات مجلس الأمة، الجزائر.
- 18- شريط وليد، (2002)، "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- 19- علي عليان الخوالدة أحمد، (2010)، "دراسة تحليلية مقارنة لنظام المجلسين في المملكة الأردنية الهاشمية وأثره في تعزيز الديمقراطية"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن.
- 20- محسن غافل الهاشمي عدي، (2006)، "الإصلاح البرلماني في بريطانيا في العصر الفيكتوري 1837-1901"، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 21- Baharestanfar Mohammadreza and Hashemi Seyed Mohammad, (2018). Protecting Human Rights and Constitutional Law in Bicameral Systems. Journal of Politics and Law (J. Pol. & L), 11(1).
- 22- Dignam Alan j, and Allen David, , (2000). Company Law and the Human Rights Act 1998. Oxford, London : Bloomsbury .
- 23- Baharestanfar Mohammadreza and Hashemi Seyed Mohammad, (2018). Protecting Human Rights and Constitutional Law in Bicameral Systems. Journal of Politics and Law (J. Pol. & L), 11(1).
- 24- Ghari Seyed Fatemi Seyed Mohammad, (2003). Human rights in contemporary world. . Iran, 1st Vol., 3rd ed. Tehran: Shahid Beheshti University.
- 25- Jenks Edward A , (1920) , short history of English law from the earliest times to the end of the year 1919, 2d edition, Methuen, London.

- 26- Murielle Mauguin Helgeson, L'Elaboration parlementaire de la loi, Etude comparative (Alle- (41) magne, France, Royaume-Uni), (2006),coll Thèmes et commentaires: Dalloz, Paris.
- 27- Preece Alun A., (2000). Bicameralism at the end of the Second Millennium, U. Queensland LJ, 21(1)
- 28- Reidy Aisling, and Russell Meg, (1999). Second Chambers as Constitutional Guardians & Protectors of Human Rights. The Constitution Unit, London.
- 29- Rogers James R, (2003). The Impact of Bicameralism on Legislative Production. Legislative Studies Quarterly, 28(4).
- 30- Russell Meg, (2001). Responsibilities of Second Chambers: Constitutional and Human Rights Safeguards. Journal of Legislative Studies, 7(1).

ثالثاً: الصفحات الالكترونية باللغة الأجنبية

- The UK Human Rights Act 1998, at: <https://www.citizensadvice.org.uk/law-and-courts/civil-rights/human-rights/the-human-rights-act-1998/>
- <https://www.thefreedictionary.com/bicameral>
- <https://www.parliament.uk/site-information/glossary/bi-cameral-system>

جميع الحقوق محفوظة